

الباب الأول

أركانُ الشرعيَّةِ الإسلاميَّةِ

- * إقامة شريعة الله ..
- * إقامة الدولة المسلمة ..

www

oboiikandi.com

تمهيد

قدمنا أن مضمون الشرعية الاسلامية أن تكون شريعة الله حاكمة ..
بأن يرد الشرع الى الله ابتداء . فتكون شريعته هي العليا .. وأن تكون
شريعة الله حاكمة بغير تجزئة ولا تفرقة .

وقدمنا أن مصادر الشرعية الاسلامية .. مردها الى الوحي
مصدرها الأصيل .. يرتفع فوق القانون وفوق الدستور وفوق كل اجتهاد
بشرى يستمد منه ولا يعلو عليه .

ومعنى ذلك أن اقامة شريعة الله التي نزل بها الوحي هو ركن الشرعية
وأساسها .. وهذا حق لا مرأ فيه ، بيد أن في شريعة الله نصوصا تختلف
مراتبها من حيث الدلالة .. ولها كذلك مقاصدها التي تتدرج من حيث
الأهمية .. ولها كذلك مبادئها العامة التي تشكلت من مجموع نصوص
دالة عليها ..

كذلك فان شريعة الله قائمة في ساعة السعة .. فما موقفها في ساعة
العسرة والاضطرار ؟

وهذا كله .. موضوع الفصل الأول من هذا الباب .. نتناول فيه
ما قد تثيره اقامة شريعة الله من أمور ، أما الفصل الثاني فيقتضن
دعامتين أساسيتين للشرعية الاسلامية السياسية هما الركنان الآخران لها .

ان اقامة شريعة الله .. حق لا مرأ فيه .
لكن لا بد للحق ممن يحمله .. لا بد من أمة .. وهي الركن الثاني
للشرعية السياسية .

ثم لا بد للحق ممن يحميه .. لا بد من سلطة .. هي الركن الثالث
للشرعية السياسية .

وتلك الأمة وهذه السلطة هما الركنان الأساسيان .. لدولة الاسلام
.. التي قامت والتي لا بد أن تقوم !

وبعبارة أخرى .. ان الشرعية الاسلامية تقوم على ركنين أساسيين
.. دين هو الشريعة التي تقام .. ودولة فيها الأمة والسلطة التي تقوم
على أمر هذه الشريعة وتقوم بها .

ولئن كانت عبارة الدين أو الشريعة .. شاملة للدولة .. أو للأمة والسلطة .. فان التخصيص بعد التعميم .. لون من البيان .. يلزم في زمن بلغ التعميم فيه التعمية .. !

ولا مشاحة في ذلك وقد علمنا اياه القرآن .. حين خصص بعد الايمان العمل الصالح .. وهو جزء من الايمان .. ثم حين خصص بعد العمل الصالح التواصي بالحق .. وهو جزء من العمل الصالح ، ثم حين خصص بعد التواصي بالحق التواصي بالصبر وهو جزء من التواصي بالحق .. لئلا يكون لأحد شبهة ، ولئلا يكون للناس على الله حجة !

« والعصر • ان الانسان لفي خسر • الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » (1) (صدق الله العظيم) •

ونتناول بمشيئة الله الفصلين على التوالي :

الفصل الأول : اقامة شريعة الله •

الفصل الثاني : اقامة الدولة المسلمة •

* * *

(1) سورة العصر •

الفصل الأول

اقامة شريعة الله

لا شرعية بغير شريعة .. لأنها أول أركان الشرعية وأهمها ..
وذلك يقتضينا الحديث عن مضمون هذه الشريعة ، ثم عن ظروف تطبيقها
بين السعة والعسرة .. ونتناول ذلك في مبحثين بمشيئة الله ..

المبحث الأول

مضمون هذه الشريعة

* ليست مجرد نصوص :

• أن مع النصوص .. مقاصد ..
• ومع هذه وتلك .. مبادئ وأصول ..
• لكنها تأبى أن يكون معها شريك .. اسمه الحقيقة .. أو اسمه
العقل .

• أنها نفسها هي الحقيقة .. والعقل مدرك لها .. مخاطب بأحكامها
• مستتبط ومجتهد داخلها لا خارجها .

* نصوص ومقاصد وأصول :

• نصوص الشريعة .. ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله من نصوص
قطعية الدلالة فهي واجبة الاعمال بالاتفاق لأنها ارتقت الى مرتبة اليقين .
• كذلك ما ورد من نصوص ظنية الدلالة فهي واجبة الاعمال بغلبة
الظن والترجيح .

• والقطعي الوجود واجب الاعمال باتفاق لأنه بلغ مرتبة اليقين ،
والظني الوجود واجب الاعمال بغلبة الظن والترجيح — على التفصيل كما
قدمنا بين نصوص العقيدة وغيرها من النصوص .

• بيد أن الشريعة ليست قاصرة على ما ورد من نصوص ..

ان لها مقاصد^(١) متفق عليها .. هي روح هذه الشريعة واجبة الاعمال !

وهي تتدرج في المستوى الأول : الضرورات .. وهي لازمة لقيام مصالح الدين والدنيا . وهي أصل لما بعدها من مصالح ، اذا انهدمت انهدمت معها سائر المصالح والمقاصد .
وحفظها يأتي في الدرجة الأولى .. وجودا .. وعندما .. أى ايجابا وسلبا .

وفي المستوى الثانى : تأتى الحاجيات .. وهي لازمة لرفع الضيق ورفع الحرج فى المعاملات وفى العبادات على سواء .

وفي المستوى الثالث : تأتى التحسينات .. مكملة ومتممة .. مضافة « الحسن » و « الاحسان » فان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه ! وهذه المستويات الثلاثة تدور حول خمسة مقاصد : الدين ، و النفس ، والعقل ، والنسل ، والمسال .. وبينها الترتيح تبعا لنوع المستوى : ضرورى ، حاجى ، تحسينى ، وهو أمر يجريه .. الراسخون فى العلم والمجتهدون !

ومع المقاصد والنصوص ، مبادئ وأصول .. مستمدة .. من استقرار النصوص والجزئيات .. فترتفع الى كليات .. تأخذ وضع القطعية وتتقدم على الجزئيات .. مثل قاعدة رفع الحرج ، والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر ، والضرر العام يدفع بالضرر الخاص ، والضرورات تبيح المحظورات .. ومثل مبادئ الاستدلال والتفسير والترجيح .

ومع هذا الفهم الواعى لمضمون « الشريعة » يجرى التطبيق لها .. فى مجتمع الاسلام وفى دولة الاسلام .. فيتحقق مع سمو الشريعة .. سمو المناخ والبيئة .. فيكون حسن التطبيق على نحو لا يتوافر لمجتمعات تستمد تشريعها من بيئة ، وخلقها من بيئة أخرى . وزيتها وسلوكها من بيئة ثالثة . وعقيدها و « ايديولوجيتها » من بيئة رابعة .. فيكون

(١) فى مقاصد الشريعة تفصيل طيب فى الموافقات للشاطبى . والاعتصام للشاطبى . والفروق للقرافى . ورسالة الدكتور سعيد البوطى ، ورسالة الدكتور حسين حامد ، وقد أشرنا الى هذه المراجع وغيرها عند حديثنا عن المصلحة فى مصادر المشروعية .

« ترقيعاً » منفرداً يؤدي في التطبيق الى .. الاضطراب والتمزق ،
والضنك ، والضيق .

* بين الشريعة والحقيقة :

وما كان بنا حاجة الى هذا البحث .. لولا أن قالت به طائفة من
الشيعة ، ولولا أن يبرز به بين الحين والحين بعض زاعمي التصوف !
والشريعة هي الحق والحقيقة « وبالحق أنزلناه وبالحق نزل » (٢) ،
وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا ، وليس وراء شرع الله الحق .. حقيقة
أخرى .. ليس وراء الحق الا باطل « فماذا بعد الحق الا الضلال » (٣) .
والذين يقولون بالشريعة والحقيقة .. يقولون بازدواج ساقط
الشرعية من ناحية .. لأن شريعة الله تغدو محكومة لا حاكمة ، ثم هو
ازدواج يؤدي الى اضطراب المعايير وسيطرة الوهم والخيال من
ناحية أخرى .

وما يحدث للبعض من كرامات .. أو هواتف .. لا ينبغي أن يكون
مصدرا لأحكام شرعية ، فلئن صح في بعض الأحيان فاته كثيرا ما يخطيء
.. وكثيرا ما يتلبس « الشيطان » بكثير من هذه « الأحوال » وأوضحها
ما حدث لعبد القادر الجيلاني حين عطش عطشا شديدا فأذا سحابة قد
أقبلت وأمطرت وإذا بمناد ينادي فيها : يا فلان أنا ربك وقد أحلت لك
المحرمات ، فرد عبد القادر الجيلاني : اذهب يا لعين .. فاضمحل
السحابة (٤) .

وذلك فضلا عما يؤدي اليه ذلك اللبس في المعايير الى لبس في فهم
معاني النصوص رغم وضوحها فيجري تأويلها تأويلا فاسدا لا تحتمله
أساليب اللغة ولا قواعد التأويل والتفسير ، وعلى سبيل المثال .. فبرغم
وضوح قول الله سبحانه وتعالى : « **تولج الليل في النهار وتولج النهار
في الليل ، وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي** » (٥) ،
برغم وضوح هذه الآيات تتحدث عن آيات كونية واضحة هي الليل
والنهار والحي والميت .. أمر نشهده كل يوم ونلمس فيه العظة
والقدرة ! ومع ذلك نقرأ لأحدهم يفسر الليل أو يووله بظلمة النفس ،

(٢) الإسراء : ١٠٥

(٣) يونس : ٢٢

(٤) الامام الشاطبي ، ج ٢ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وانظر فيه امثلة أخرى ..

(٥) آل عمران : ٢٧

والنهار بنور القلب ، والحي بحى القلب ، والميت بميت النفس ، دون ما قرينة تصرف هذه الألفاظ عن معناها الأصلية الى ذلك المعنى البعيد (٦) .

ولقد كان من نتائج ذلك اللبس كذلك قول البعض بسقوط التكليف عن شهد الحقيقة .. أو بلغ اليقين .. بمعنى أن من بلغ هذه المرتبة ، ولا ندري من الذى يقرر بلوغه هذه المرتبة ولا بأى معيار يكون — فإنه تسقط عنه التكليف الشرعية من صلاة وصيام وحج وسائر أوامر الله ونواهيه .. حتى لقد تجرأ بعضهم على حدود الله .. بحجة سقوط التكليف عنه !

وهذا أمر جد خطير .. يؤدي في النهاية الى حالة من الفوضى لا يلتزم فيها الفرد بنص ولا بقانون ، وينتهك فيها الحدود والحرمان بحجة سقوط التكليف عنه بعد أن شهد الحقيقة أو بلغ اليقين ، وهكذا تسقط عن الحقيقة المزعومة الشرعية الحقبة !

* بين العقل والشرعية :

للعقل في الفقه الاسلامي مناط التكليف .. ولقد حفل به الاسلام وكرمه ، لكنه لم يجعله قرين الشرعية ولا شريكا لها — كما ذهب الى ذلك البعض .

فانه ولئن التفتت الفرق المختلفة على النزول على أحكام النصوص الشرعية عند وجودها فلقد اختلف الشيعة والمعتزلة مع جمهور فقهاء المسلمين عند غياب النص .

فالجمهور على أنه عند غياب النص .. تحمل الواقعة على النص بطرق الاستدلال المختلفة .. بحيث ينتهي الأمر الى الوصول الى الحكم الشرعي .. من خلال النصوص .. قياسا على لفظها ، أو على معناها .. أو التزاما بالمقاصد العامة للشرعية أو بأصولها ومبادئها العامة ..

(٦) فيما ينسب الى محيي الدين بن العربي : « **تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل** » أي تدخل ظلمة النفس في نور القلب فيظلم وتدخل نور القلب في ظلمة النفس فتستتير بظلمتها معا مع بعد المناسبة بينهما « **وتخرج الحي** » أي حى القلب « **من الميت** » أي من ميت النفس وميت النفس من حى القلب (تفسير القرآن الكريم ، ج ٢ ص ١٧٦ — الناشر : دار الاسلام القاهرة) .

أما الشيعة الامامية فانهم اذ يلتقون مع المعتزلة في عقيدتهم — فانهم يجعلون العقل مصدرا للأحكام عند غياب النص (٧) .

وهذا بلا شك يتعارض مع الشريعة الاسلامية التي تجعل شريعة الله حاكمة . وتجعلها هي العليا ، لا شىء معها ولا شىء فوقها !

ولا يغض ذلك من قيمة العقل .. فعمله واضح .. في فهم النصوص ، وفي الترجيح بين الأدلة . وفي الاجتهاد عند غياب النص الواضح بحثا عن حكم الله في الواقعة .. ! .. لكنه يبقى منضبطا بالشرع .. حتى لا يزل أو لا يزيغ !

* * *

(٧) راجع تفصيل ذلك في أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٦ . وفي مظانها من كتب الفرق المختلفة . ولا نرى مزيدا من الخوض في الأسس الفلسفية حول التحسين والتقيح العقليين حتى لا نخرج عن دائرة بحثنا .

المبحث الثانى

الشرعية بين السعة والعسرة

* بين السعة والعسرة :

اقامة الشرعية .. واجب فى ساعة السعة وفى ساعة العسرة ..
على سواء .. فالشرعية قائمة فى الظروف العادية وفى الظروف الاستثنائية ..
وان اختلفت الأحكام فى الحالين .
فأحكام العزيمة لازمة فى حالة السعة .. وهى التى تمثل الشرعية
فى هذه الحالة .. بحيث اذا عدل عنها لغير ضرورة سقطت الشرعية
عن التصرف .
وأحكام الرخص لازمة فى حالة الضرورة أو العسرة .. وهى التى
تمثل الشرعية فى هذه الحالة بحيث اذا عدل عنها الى أحكام العزيمة ..
كان ذلك مسقطاً للشرعية عن التصرف^(١) .
وهذا وذلك هما وجهها الشرعية .. فى السعة وفى الضرورة .

والى هذا أشار قول الله : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه »^(٢) .

* الشرعية فى حالة السعة :

هى اقامة الأحكام الأصلية الشرعية على النحو السابق تفصيله .
وليس للفرد ولا للحاكم أن يترخص فى هذه الحالة .. والا سقط
عن تصرفه الشرعية لكنه يملك بعد المشروعية « الملاءمة » .. بحيث يختلف
التطبيق من حالة الى أخرى ولا تتربى عليه فى ذلك متى كان الأمر مراعاة
لظروف حال .. ينتفى معه اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

(١) على خلاف بين الفقهاء الذى يرى بعضهم ان الالتزام بأحكام العزيمة
أولى وان جاز الترخص — راجع أصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب
خلاف ، ص ٧٧ وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ زكريا البرديسى ، ص ٥٨
وما بعدها ، والاسنوى ، المرجع السابق ج ١ ص ١٢٠ وما بعدها ، الدكتور
نؤاد النادى ، مبدأ المشروعية ، ص ١٧٨ وما بعدها .

(٢) الأنعام : ١١٩

* الشرعية في حالة الضرورة :

يتناول الفقهاء بالبحث أحكام الضرورة عند الحديث عن الرخصة والعزيمة باعتبار أن قيام حالة الضرورة هو الذي يبرر العدول عن أحكام العزيمة الى أحكام الرخصة ولقد كانت قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » تقنيا وتقييدا لأحكام الضرورة .. أخذا من نصوص كثيرة « الا ما اضطررتم اليه » (٣) ، « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » (٤) .

ومع هذه القاعدة العامة « الضرورات تبيح المحظورات » - قيد هام في مجال الشرعية هو « الضرورة تقدر بقدرها » .

وأهمية هذا القيد أن يفرض على المتصرف في حالة الضرورة أن يلتزم بدائرتها .. فان خرج عن الدائرة سقط عن تصرفه الشرعية . كذلك يفرض على المتصرف اذا انتهت حالة الضرورة أن يكف عن استعمال أحكامها والا سقط عن تصرفه الشرعية .

وفي ظل نظام اسلامي قائم على الشرعية الحقة .. يمكن للقضاء الاسلامي أن يبطل كل عمل خارج دائرة الضرورة أو بعد انتهاء حالتها .. وهكذا تقوم نظرية الضرورة بأصلها وقيدها (٥) .

وهكذا يتأكد اقامة شريعة الله في اليسر .. والعسر .. والمنشط والمكروه . ويتأكد بذلك قيام شرعية حقة تعلو فيها الشريعة ، ولا يعنو عليها أحد !

وننتهي بذلك من الفصل الأول : اقامة شريعة الله كركن أول للشرعية .

وننتقل الى الركن الثاني : اقامة الدولة المسلمة .

* * *

(٤) البقرة : ١٧٣

(٣) الأنعام : ١١٩

(٥) تقوم متقدمة على نظرية الظروف الاستثنائية التي قيل أنها من ابتداء مجلس الدولة الفرنسي ، ومتفوقة عليها في الصياغة وفي تلبية الحاجة . راجع في الظروف الاستثنائية الدكتور احمد كمال أبو المجد - الرقابة على اعمال الادارة ، ص ٧٩ وما بعدها . والدكتور فؤاد النادى ، المرجع السابق .